بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# 23 ـ كتابُ: إحياءِ المَواتِ[1]

**معناه**: إحياءُ المَواتِ معناه إعدادُ الأرضِ الميتةِ الَّتي لم يسبِقْ تعميرُها وتهيئَتُها وجَعْلُها صالحةً للانتفاعِ بها في السُّكْنَىٰ والزَّرعِ ونحوِ ذٰلكَ.

**الدَّعوةُ إليهِ**: والإسلامُ يحبُّ أن يتوسع النَّاسُ في العُمرانِ وينتشِرُوا في الأرضِ ويُحيُوا مَوَاتَها، فتكثرُ ثرواتُهم. ويتوفَّرُ لهم الثراءُ والرخاءُ، وبذٰلك تتحققُ لهم الثروةُ والقوَّةُ. وهو لذٰلك يحبِّبُ إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرضِ الميتةِ ليحيُوا مواتها ويستثمِرُوا خيراتِها وينتَفِعُوا بِبَرَكَاتِهَا. فيقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رواه أبو داود[2] والنسائيّ[3] والترمذي[4] وقال: إنَّه حَسَنٌ.

وقال عُروة: إنَّ الأرضَ أرضُ اللَّهِ، والعبادَ عبادُ اللَّهِ، ومَنْ أحيا مَواتاً فهو أحَقُّ بها. جَاءَنا بهٰذا عنِ النبيِّ ﷺ الذين جاؤوا بالصَّلواتِ عنه[5]. وقال: «**مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أجْرٌ، وَمَا أكَلَهُ العَوَافِي[6] فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» رواه النسائيُّ[7] وصحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ[8].

وعن الحسنِ بن سمرة عن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رواه أبو داود[9]. وعن أسمر بن مُضرِّسٍ قال: أتيتُ النبيّ ﷺ فبايَعْتُهُ فقالَ: «**مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». فخرجَ النَّاسُ يتعادُون يتخاطُونَ[10][11].

---

(1) المبدع: 5/ 248، المحرر في 1/ 367، الروض المربع: 2/ 424، المهذب: 1/ 423، الأم: 4/ 41، روضة الطالبين: 5/ 278، بداية المبتدي: ص 255، الهداية: 4/ 98، البحر الرائق: 8/ 238، حاشية الدسوقي: 4/ 66، الشرح الكبير: 4/ 69.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3077).

(3) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5757).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1379).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3067).

(6) العوافي: الطير والسباع.

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5756و 5758).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 5202).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3077).

(10) أي يحيطُونَ ما أحرزُوهُ بما يفيدُ إحرازَهم له.

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3071).

**شروطُ إحياءِ الموات**: يشترط لاعتبارِ الأرضِ مواتاً أن تكون بعيدةً عن العُمرانِ، حتَّىٰ لا تكون مرفقاً من مرافِقِه، ولا يتوقع أن تكون من مرافِقِه، ويُرْجَعُ إلى العرفِ في معرفةِ مدىٰ البعدِ عن العمرانِ.

**إذنُ الحاكمِ**: اتَّفقَ الفقهاءُ على أن الإحياءَ سببٌ للملكيةِ، واختلفوا في اشتراطِ إذنِ الحاكمِ في الإحياءِ، فقالَ أكثرُ العلماءِ: إن الإحياءَ سببٌ للملكيةِ من غير اشتراطِ إذنِ الحاكمِ، فمتىٰ أَحياها أصبحَ مالِكَها من غيرِ إذنٍ من الحاكمِ، وعلى الحاكمِ أن يُسَلِّمَ بحقِّهِ إذا رُفِعَ إليهِ الأمرُ عند النزاعِ؛ لما رواه أبو داود[1] عن سعيدِ بن زيدٍ أن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

وقال أبو حنيفة: الإحياءُ سببٌ للملكيةِ، ولٰكِنَّ شَرْطها إذنُ الإمامِ وإقرارُه.

وفرَّقَ مالكٌ بينَ الأراضي المجاورةِ للعمرانِ والأرضِ البعيدةِ عنه، فإن كانَتْ مجاورةً فلا بدَّ فيها من إذنِ الحاكمِ. وإن كانت بعيدةً فلا يُشْتَرَطُ فِيها إِذْنُه وتصبحُ مُلْكاً لِمَنْ أَحْيَاها.

**متىٰ يسقطُ الحقُّ**: من أمسكَ أرضاً وعلَّمها بعلمٍ أو أحاطَها بحائطٍ، ثم لم يعمّرها بعملٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بعدَ ثلاثِ سنينَ.

عن سالم بن عبد اللَّه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ علىٰ المنبرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَة فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ، وذٰلكَ أن رجالاً كانُوا يَحْتَجِزُونَ مِنَ الأرضِ مَا لا يَعْمَلُونَ[2][3].

وعن طاوسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَادِيُّ الأَرْضِ[4] لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ**»[5].

**من أحيا أرضَ غيرِه دونَ علمِه**: إنَّ ما جرىٰ عليه عملُ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بن عبدِ العزيزِ: أنَّه إذا عمر المرءُ أرضاً من الأراضي ظانًّا إياها من الأراضي الساقطةِ، أي غيرِ المملوكةِ لأحدٍ، ثم جاءَ رجلٌ آخَرُ وأثبتَ أنها له خُيِّرَ في أمرِه: إما أن يسترِدَّ من العامرِ أرضَه، بعدَ أنْ

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3073).

(2) أي لا يستثمرونه.

(3) أخرجه أبو يوسف في «الخراج»، كما عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية»: 4/ 290.

(4) رواه أبو عبيدٍ في الأموالِ وقالَ: عاديُّ الأرضِ التي بها مساكنُ في آبادِ الدهرِ فانقرضُوا. نَسَبَهُم إلى عادٍ لأنهم مع تقدمِهم ذَوو قوةٍ وآثارٍ كثيرةٍ فنُسِبَ كلُّ أثرٍ قديمٍ إليهم.

(5) أخرجه الشافعي في المسند (الحديث: 1349).

يؤدِي إليه أجرةَ عَمَلِهِ. أو يُحِيلَ إليهِ حقَّ الملكيةِ بعدَ أخذِ الثَّمنِ. وفي هٰذا يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1][2].

إقطاعُ الأرضِ والمعادنِ والمياهِ: يجوزُ للحاكمِ العادلِ أن يُقْطِعَ بعضَ الأفرادِ من الأرضِ الميتةِ والمعادنِ والمياهِ ما دامَتْ هناك مصلحةٌ[3]. وقد فعل ذٰلك الرَّسولُ ﷺ كما فعله الخلفاءُ من بعدِه، كما يتَّضحُ من الأحاديثِ الآتيةِ:

1 ـ عن عروة بن الزُّبيرِ أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ قال: أَقْطَعَنِي رسولُ اللَّه ﷺ وعمرُ بنُ الخطَّابِ أرض كذا وكذا، فذهبَ الزُّبيرُ إلى آلِ عمر فاشترىٰ نصيبه منهم فأتىٰ عثمان فقالَ: إن عبد الرَّحمٰنِ بنَ عوفٍ زَعَمَ أنَّ النبيّ ﷺ أقطعَهُ وعمر بن الخطَّابِ أرضَ كذا وكذا، وإنِّي اشتريتُ نصيبَ آلِ عُمر، فقالَ عثمانُ: عبدُ الرَّحمٰنِ جائزُ الشَّهادةِ له وعليه. رواه أحمدُ[4].

2 ـ وعن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أن النبيّ ﷺ أقطَعَهُ أرضاً في حَضرَمَوت[5].

3 ـ وعن عمر بن دينارٍ قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة أقطعَ أبا بكرٍ وأقطعَ عمر بن الخطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عنْهُما[6].

4 ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أقطعَ النبيُّ ﷺ بلالَ بن الحارثِ المزنيِّ معادن القبليَّةِ جَلْسَها[7] وغَوْرَها. أخرجه أحمدُ[8] وأبو داود[9].

قال أبو يوسف: «فَقَدْ جاوزْتُ هٰذه الآثار بأن النبيّ ﷺ أقطعَ أقواماً، وأنَّ الخلفاءَ من بعدِه أقطَعُوا، ورأىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلاحَ فيما فعَلَ مِن ذٰلك إذ كانَ فيهِ تآلفٌ على الإسلامِ وعمارة للأرضِ. وكذٰلك الخلفاءُ إنَّما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء في الإسلامِ ونكايةً للعدوِّ، ورأوا أن الأفضلَ ما فَعَلُوا، ولولا ذٰلك لم يَأْتُوهُ ولم يقطعوا حَقَّ مسلمٍ ولا مُعَاهِدٍ».

نزعُ الأرضِ مِمَّنْ لا يُعَمِّرُها: وإنَّما يُقطِعُ الحاكِمُ من أجلِ المصلحةِ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطعَ له ولم يستثمرها فإنها تُنزَعُ منه.

---

(1) كتابُ ملكيةِ الأرضِ.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3073).

(3) إذا لم تكُنْ هناكَ مصلحةٌ من الإقطاعِ كما يفعلُ الحكامُ الظالمونَ من إعطاءِ بعضِ الأفرادِ محاباةً له بغيرِ حقٍّ فإنه لا يجوزُ.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 192).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3058).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/ 472).

(7) القبليةُ: نسبةً إلى قَبَل، مكانٌ بساحلِ البحرِ. والجَلْسُ: المرتفعُ من الأرضِ. والغَورُ: المنخفضُ منها.

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 306).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3062).

1 ـ عن عَمْرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطعَ لأناسٍ من مزينةَ أو جهينةَ أرضاً فلم يعمِّرُوها، فجاءَ قومٌ فعمروها فخاصَمَهُمُ الجهنيُّونَ أو المزنِيُّونَ إلى عمر بنِ الخطَّابِ فقالَ: لو كانَتْ مِنِّي أو مِن أبي بكرٍ لرَدَدْتُها، ولكنها قطيعةٌ من رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم قالَ: من كَانَتْ لَهُ أرضٌ ثمَّ تركَها ثلاث سِنِينَ فلم يعمرها، فعمرها قومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أحَقُّ بها[1].

2 ـ وعن الحارثِ بن بلالِ بن الحارثِ المزنيِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أقْطَعَهُ العقيقَ أجمع. قالَ: فلمَّا كانَ زمانُ عمرَ قالَ لبلالٍ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عن النَّاسِ إنَّما أقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ منها ما قدرتَ على عمارته وزدِ الباقيَ[2].

* * *

(1) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المسانيد»: (الحديث: 22/ 286).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2323).